بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمَّداً عبده ورسوله ﷺ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾آل عمران الآية 102

﴿ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تسآءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾ النساء.الآية1﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (الأحزاب 71)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله عز وجل وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار وبعد:

فهذا بحث مختصر في بيان أحوال رواة صلاة التسبيح حاولت من خلاله جمع وتخريج الأحاديث الواردة في هذه الصلاة ، وبيَّنت شدة ضعف رواتها ، وعدم انتهاض رواياتهم للحجة على الحكم بمشروعيتها واستحبابها .

وسميته: (**البيان والتوضيح لضعف أحاديث صلاة التسبيح**)

والله أرجو الإعانة على الإبانة، والرعاية مع الحماية، إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب:

اعلم أن الأحاديث الواردة في صلاة التسبيح ، رويت عن جماعة من الصحابة، وهم:

1 -عبد الله بن عباس.
2 -وأبو رافع .
3 -وجعفر بن أبي طالب.
4 -وعبد الله بن عمر .
5 -والعباس بن عبد المطلب.
6 -وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم أجمعين.

وإليك البيان:

الحديث الأول: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وله ثلاث طرق:

الطريق الأولى: قال أبو داود (1297) : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلا أُعْطِيكَ أَلا أَمْنَحُكَ أَلا أَحْبُوكَ أَلا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلانِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً)) وأخرجه كذلك ابن ماجه (1387) ، وابن خزيمة (1216) ، والطبرانى في

الكبير (11622)، والحاكم (318/1) ، والخليلي في ((الإرشاد)) (58) ، والبيهقي في الكبرى(51/3)، وابن الجو زي في ((الموضوعات))(143/2) ،جميعا من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، غير موسى بن عبد العزيز أبي شعيب القنبارى ، فهو صدوق سيء الحفظ ، ربما خالف سائر أصحاب الحكم بن أبان ، وربما تفرد عنهم بما لا يتابع عليه ، وإنما تقع المناكير في حديث الحكم منه ، ومِنْ أمثاله.

قال الحافظ الذهبي في ((ميزان الاعتدال212/4)) : ((موسى بن عبد العزيز العدني أبو شعيب القنباري ، ما أعلمه روى عن غير الحكم بن أبان ، فذكر حديث صلاة التسبيح،روى عنه : بشر بن الحكم ، وابنه عبد الرحمن بن بشر ، وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم . ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً ، ولكن ما هو بالحجة . قال ابن معين : لا أرى به بأسا . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن حبان : ربما أخطأ . وقال أبو الفضل السليماني : منكر الحديث . وقال ابن المديني: ضعيف . قلت (القائل الذهبي): حديثه من المنكرات ، لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضا بالثبت.))

قلت: مع قول الحافظ الذهبي : ((ولم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبداً)) فقد ذكره هو في (المغني في الضعفاء 685/2)

والخلاصة :أن هذا الإسناد مُعَلٌّ من أربعة أوجهٍ :

الأول: الشذوذ لشدة التفرد ، فإن الحكم بن أبان العدني ، وإن كان صدوقاً سيء الحفظ ، إلا أنه يتفرد عن عكرمة بأحاديث، ويسند عنه ما يوقفه غيره من أثبات أصحاب عكرمة . وموسى بن عبد العزيز القنباري ربما أخطأ عليه ، وروى مناكير لا يتابع عليها .

الثاني:المخالفة والاضطراب ، فقد رواه إبراهيم بن الحكم عن أبيه ، فكان يضطرب فيه فمرة موصولاً عن ابن عباس ، وأخرى عن عكرمة مرسلاً، فقد أخرجه ابن خزيمة (1216/2)،والحاكم (319/1) ،والبيهقى ((شعب الإيمان)) (3080/125/3) ثلاثتهم من طريق محمد بن رافع عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة أنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال لعمه العباس مرسلاً.

وأخرجه الحاكم (319/1) ، والبيهقي في شعب الإيمان:(125/3) كلاهما من طريق إسحاق بن راهويه عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم موصولاً.

وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث ، فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال ، على أن إمام الأئمة إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله.

قلت : هذا من تساهلات الحاكم رحمه الله ؛ فإن إبراهيم بن الحكم بن أبان ليس في مقام من يقال فيه إن زيادته مقبولة . قال أحمد بن حنبل : ((في سبيل الله دراهم أنفقناها إلى عدن إلى إبراهيم بن الحكم)) وقال يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال مرة : ليس بثقة . وقال البخاري: سكتوا عنه . وقال النسائي : متروك الحديث ليس بثقة.

الثالث: عدم المتابع والشاهد من وجهٍ معتبر ، فإن كل أحاديث هذا الباب لا تخلو من ضعفٍ غير منجبرٍ .

الرابع: غرابة هيئة هذه الصلاة ومخالفتها لغيرها من الصلوات المشروعات ، كالمكتوبات ، والنوافل ، والكسوف ،والاستسقاء وغيرها .

ولهذا قال الحافظ بن حجر في ((التلخيص الحبير (7/2): وقال أبو جعفر العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت . وقال أبو بكر بن العربي : ليس فيها حديث صحيح ، ولا حسن ،وذكر ابن الجوزي الحديث الوارد في التسبيح في ((الموضوعات))، والحق أن طرقه كلها ضعيفة ضعفاً غير منجبر، وإن كان حديث ابن عباس أقلها ضعفاً. إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان خفيف الضعف ،

فلا يحتمل منه هذا التفرد. وقد ضعَّفها ابن تيمية والمزي ، وتوقف الذهبي ، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه)) وقد وهَّاها النووي في ((شرح المهذب)) فقال : حديثها ضعيف ، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة.

وقال أبو محمد بن قدامة المقدسى في ((المغني))(437/1) : ((فصل : فأما صلاة التسبيح ، فإن أحمد قال : ما تعجبني ، قيل له : لم ؟ ، قال : ليس فيها شيء يصح ، ونفض يده كالمنكر، وقال العجلوني في ((كشف الخفاء))(566/2) : ((وباب صلاة التسبيح لم يصح فيه حديث.))

وابن خزيمة وإن ذكره في ((صحيحه)) ، فإنه لم يحتج به ، فقد قال عقبه: إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء.علماً بأنه رحمه الله قد أخرج جملةً من الأحاديث الضعاف منبهاً على ما بها من ضعفٍ ليدفع عن نفسه معرة ذكرها في صحيحه، ومن أوضح الأمثلة لهذا الصنيع ما أخرجه (71/1) من طريق محمد بن إسحاق قال ذكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلم : ((فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا))

وعقَّبه ابن خزيمة بقوله : ((إن صحَّ الخبر ، وأنا استثنيت صحة هذا الخبر ؛ لأني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من محمد بن مسلم ، وإنما دلَّسه عنه)) وله في كتابه نظائر كثيرة جدا.

وللإنصاف أقول: إن جماعة من الأئمة قد اعتبروا كثرة الطرق والروايات داعياً قوياً في ثبوت الحديث وتصحيحه ، فصحَّحوه ، بل وصنَّفوا في تصحيحه أجزاءً ، كما فعل الإمام أبو سعد السمعاني صاحب ((الأنساب)) ،وغيره واحتجوا لتقويته بفعل جماعة من الأئمة لها، و صنَّف أبو موسى الأصبهاني جزءً في تصحيحه .

قال الحافظ المنذري في ((الترغيب والترهيب))(268/1): وقد رُوي هذا الحديث من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وأمثلها حديث عكرمة هذا..وقد صحَّحه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري ، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله تعالى . وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا.

وقال صاحب ((عون المعبود))(124/4) : ((وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده ، وألف في تصحيحه كتاباً ، والآجري ، والخطيب ، وأبو سعد السمعاني ، وأبو موسى المديني ، وأبو الحسن بن المفضل ، والمنذري ، وابن الصلاح .

قلت: واختلف فيه قول العلامة الألباني: فمال إلى تقويته في صحيح الترمذي وصحيح أبي داود، وصحيح الترغيب والترهيب، بينما ضعفه في تخريج أحاديث المشكاة.

هذا: ومما يدل على مزيد اهتمام العلماء بأمر هذه الصلاة كثرة المصنفات والبحوث التي كتبت بشأنها بين مصحح ومضعف، ومن هؤلاء عدا من ذكرت: جلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة 911 هـ وسمى مؤلفه : التصحيح لحديث صلاة التسبيح ، وشمس الدين محمد بن طولون ، المتوفى سنة 953 هـ ، وسماه : التو شيح لبيان صلاة التسبيح ، والشيخ أحمد بن الصديق الغماري المتوفى سنة 1380 هـ وسماه الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح ، والشيخ علوي بن أحمد السقاف المتوفى سنة 1335 هـ : وسماه القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح ، والشيخ جاسم الفهيد الدوسري حفظه الله ،وسماه: التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح.

الطريق الثانية: قال أبو القاسم الطبرانى في ((الأوسط))(2879/187/3) : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي ثنا محرز بن عون ثنا يحي بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء قال : قال لي ابن عباس : يا أبا الجوزاء ألا أخبرك .. ألا أتحفك .. ألا أعطيك!،قلت : بلى ، فقال سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول : ((من صلَّى أربع

ركعات ، يقرأ في كل ركعة أم القرآن وسورة ، فإذا فرغ من القراءة قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فهذه واحدة حتى يكمل خمس عشرة ، ثم ركع فيقول عشرا ، ثم يرفع فيقولها عشرا ، ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع فيقولها عشرا ، ثم يسجد فيقولها عشرا ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ، فهذه خمسة وسبعون في كل ركعة ، حتى يفرغ من أربع ركعات . من صلاهن غفر له كل ذنب ، صغيره وكبيره ، قديم أو حديث ، كان أو هو كائن.))

قال أبو القاسم : ((لم يرو هذا الحديث عن محمد بن جحادة إلا يحيى بن عقبة ، تفرد به محرز)) قال ابن أبي حاتم ((الجرح والتعديل))(179/9) : ((قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ليس بشيء . وسألت أبي عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار فقال : متروك الحديث، ذاهب الحديث كان يفتعل الحديث، وسألت أبا زرعة عن يحيى بن عقبة بن أبي العيزار فقال : ضعيف الحديث .

قلت : فهذا إسناد منكر باطل لحال يحيى بن عقبة.

وقال الألباني في (ضعيف الترغيب)عن رواية أبي الجوزاء هذه عن ابن عباس: ((ضعيف جدا)) وقال مرة: ((إسناد واه))

الطريق الثالثة: قال أبو القاسم الطبراني في ((الأوسط)) (2318/14/3) : حدثنا إبراهيم بن أحمد بن برة الصنعاني قال حدثنا هشام بن إبراهيم أبو الوليد المخزومي قال حدثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال له : ((يا غلام ! ألا أحبوك .. ألا أنحلك .. ألا أعطيك ، قلت : بلى بأبي وأمي أنت يا رسول الله ! ، قال : فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال ، فقال : أربع ركعات تصليهن في كل يوم ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة ، وإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة ، فإن لم تستطع ففي دهرك مرة ، تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة ، ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشرا ، ثم ترفع فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع فتقولها عشرا ، ثم تسجد فتقولها عشرا ، ثم ترفع فتقولها عشرا ، ثم تفعل في صلاتك كلها مثل ذلك ، فإذا فرغت قلت بعد التشهد ، وقبل التسليم : اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الحسبة ، وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرفان أهل العلم ، حتى أخافك . اللهم أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة خوفا منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن ظن بك ، سبحان خالق النار . فإذا فعلت ذلك يا ابن عباس ، غفر اللَّه لك ذنوبك صغيرها وكبيرها ، وقديمها وحديثها ، وسرها وعلانيتها ، وعمدها وخطأها.

قال أبو القاسم (الطبراني) : ((لم يرو هذا الحديث عن مجاهد إلا عبد القدوس ، ولا عن عبد القدوس إلا موسى بن جعفر ، تفرد به أبو الوليد المخزومي.))

وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء))(25/1) قال : حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني بإسناده ومتنه سواء.

قلت : الحديث بهذا الإسناد والمتن باطل ، والدعاء فيه تكلفٌ غيرُ معهودٍ مثله عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، وعبد القدوس وضاع كذاب لا تحل الرواية عنه ، ولا ذكره إلا تحذيراً.

قال ابن الجوزي في ((الضعفاء والمتروكين))(113/2) عبد القدوس بن حبيب ، أبو سعيد الكلاعي الوحاظي الشامي ، يروي عن : عطاء ، ونافع ، والشعبي . قال ابن المبارك : لأن أقطع الطريق أحب إلي من أن أروي عنه . وقال يحيى: ضعيف . وقال مرة : مطروح الحديث . وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب، وقال البخاري : أحاديثه مقلوبة . وقال الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه . وقال مسلم بن الحجاج : ذاهب الحديث . وقال أبو داود : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه وقال النسائي : متروك الحديث.

قلت: فهذه طرق حديث ابن عباس ، أمثلها وأقلها سوءً رواية الحكم بن أبان عن عكرمة ،ولكنها شاذة منكرة لا تقوم الحجة بها بمفردها ، كما سبق بيانها.

الحديث الثاني: حديث أبي رافع رضي الله عنه.

قال الترمذى (482) : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لِلْعَبَّاسِ: يَا عَمِّ ! أَلا أَصِلُكَ .. أَلا أَحْبُوكَ .. أَلا أَنْفَعُكَ .. قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ : اللهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللهِ وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ ، فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ ، فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَقُلْهَا عَشْراً ، قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، هِيَ ثَلاثُ مِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ، لَغَفَرَهَا اللهُ لَكَ)) ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ، فَقُلْهَا فِي جُمْعَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ ، فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ، حَتَّى قَالَ : فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ.

وأخرجه ابن ماجه (1386) والروياني في ((مسنده)) (699) ، والطبراني في ((الكبير)) (1/329/987) ، والبيهقي في ((السنن الصغرى)) (862) و((شعب الإيمان)) (1/427/610) ، وأورده ابن الجوزي ((الموضوعات:2/ 144 والمزي في ((تهذيب الكمال))(10/465) جميعاً من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن حزم عن أبى رافع به . قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع.

قلت : هذا إسناد ضعيف جداً ، موسى بن عبيدة الربذي منكر الحديث .

قال البخارى في ((التاريخ الكبير)) (7/291/1242):قال أحمد: ((منكر الحديث.)) وقال الجوزجاني : قال أحمد بن حنبل: ((موسى بن عبيدة لا تحل الرواية عنه عندي)) وقال علي بن المديني عن القطان قال : ((كنا نتقيه تلك الأيام.)) وفي ((الضعفاء والمتروكين)) (3/147/3461) لابن الجوزي: موسى بن عبيدة بن نشيط أبو عبد العزيز الربذي المديني . يروي عن عبد الله بن دينار، قال أحمد : لا تحل عندي الرواية عن موسى بن عبيدة . وقال يحيى : ليس بشيء . وقال مرة : ضعيف وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال مرة : ليس بالكذوب ولكنه روى أحاديث مناكير . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال علي بن الجنيد : متروك الحديث . وقال النسائي والدارقطني : ضعيف.

قال ابن مفلح في ((الفروع))(1/507) ونصَّ أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ،ولم يستحبها إمام ، واستحبها ابن المبارك على صفةٍ لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخبرٍ لا أصل له . قال : وأما أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي فلم يسمعوها بالكليَّة.

قلت : وتأمل قوله رحمه الله: لئلا تثبت سنة بخبرٍ لا أصل له. فإنه نافعٌ جداً في مثل هذه المواضع المخالفة للهدي النبوي .

فما أروع هذا القول ، وما أبيَنه في الدلالة على مقصود الأئمة في تضعيفهم هذا الحديث الذي لا تنتهض حجةٌ في تقوية أمره ، ولا شدِّ أزره ، لشدة ضعفه ونكارته. وأما شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ، فقد أنكرها جداً ، وعدَّها من البدع المستنكرة ، فقال رحمه الله في ((منهاج السنة))(7/434) وكل صلاةٍ فيها الأمر بتقدير عدد الآيات ، أو السور ، أو التسبيح فهي كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح ، فإن فيها قولين لهم ، و أظهر القولين أنَّها كذب وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم ، و لهذا لم يأخذها أحد من أئمة المسلمين ، بل أحمد بن حنبل وأئمة الصحابة كرهوها ، وطعنوا في حديثها ، وأما مالك وأبو حنيفة و الشافعي وغيرهم ، فلم يسمعوها بالكلية . ومن يستحبها من أصحاب الشافعي و

أحمد وغيرهما ، فإنما هو اختيار منهم ، لا نقل عن الأئمة . وأما عبد الله بن المبارك ، فلم يستحب الصفة المذكورة المأثورة التي فيها التسبيح قبل القيام ، بل استحب صفة أخرى توافق المشروع لئلا تثبت سنة بحديثٍ لا أصل له.

وقال في ((مجموع الفتاوى))(579/11) :حديث صلاة التسبيح ، قد رواه أبو داود والترمذي ، ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، بل أحمد ضعَّف الحديث ، ولم يستحب هذه الصلاة وأما ابن المبارك فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النَّبيِّ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية ، وهذا يخالف الأصول فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث ، ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

ورحم الله العلامة الشوكاني ، فقد تعقب قول صاحب (حدائق الأزهار): ((والمسنون من النفل قد يؤكد كالرواتب ، ويُخص كصلاة التسبيح)) ، فقال في ((السيل الجرار)) (328/1) : ((فالعجب من المصنِّف حيث يعمد إلى صلاة التسبيح التي اختلف النَّاس في الحديث الوارد فيها ، حتى قال من قال من الأئمة : إنَّه موضوع ، وقال جماعة : إنه ضعيف لا يحل العمل به ، فيجعلها أول ما خصَّ بالتخصيص.

وكل من له ممارسة لكلام النَّبوة لا بد أن يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد ، وقد جعل الله في الأمر سعة عن الوقوع فيما هو متردد ما بين الصحة والضعف والوضع ، وذلك بملازمة ما صحَّ فعله أو الترغيب في فعله صحة لا شك فيها ولا شبهة ، وهو الكثير الطيب .))

الحديث الثالث: حديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه:

قال عبد الرزاق في ((المصنف)) (5004/123/3) عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: ألا أهب لك .. ألا أمنحك .. ألا أحذوك .. ألا أوثرك .. ألا .. ألا ،حتى ظننت أنه سيقطع لي ماء البحرين ، قال : تصلي أربع ركعات ، تقرأ أم القرآن في كل ركعة وسورة ، ثم تقول : الحمد لله وسبحان الله والله أكبر ، ولا إله إلا الله ، فعدها واحدة حتى تعد خمس عشرة مرة ، ثم تركع فتقولها عشرا وأنت راكع ، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت رافع ، ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت جالس ، ثم تسجد فتقولها عشرا وأنت ساجد ، ثم ترفع فتقولها عشرا وأنت جالس ، فتلك خمس وسبعون ، وفي الثلاث الأواخر كذلك فذلك ثلاث مائة مجموعة ، وإذا فرقتها كانت ألفا ومائتين ، وكان يستحب أن يقرأ السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعدا ، تصنعهن في يومك ، أو ليلتك ، أو جمعتك ، أو في شهر ، أو في سنة ، أو في عمرك ، فلو كانت ذنوبك عدد نجوم السماء أو عدد القطر ، أو عدد رمل عالج ، أو عدد أيام الدهر لغفرها الله لك.

قلت : وهذا إسناد واهٍ بمرة ، وله آفتان:

الأولى: الانقطاع؛ لأن بين إسماعيل بن رافع وجعفر بن أبي طالب مفاوز تنقطع فيها الآمال؛ فإنه من أتباع التابعين.

الثانية: ضعف إسماعيل بن رافع القاص المدني ، فهو منكر الحديث.

قال ابن أبي حاتم ((الجرح والتعديل)) (566/168/2) : ((إسماعيل بن رافع ، أبو رافع المديني . روى عن : المقبري ، ومحمد بن المنكدر . روى عنه : الوليد بن مسلم ، وإسماعيل بن عياش . يعد في الحجازيين . سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك . وأخبرنا محمد بن حمويه بن الحسن سمعت أبا طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن رافع، فقال : ضعيف الحديث . قرئ على العباس الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول : إسماعيل بن رافع ليس بشيء . وذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال : إسماعيل بن رافع ضعيف . حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي قال : لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن حدَّثا عن إسماعيل بن رافع بشيء قط . قال يحيى : وقد رأيته . وسألت أبي عن إسماعيل بن رافع الذي يحدث عنه سليمان بن بلال من هو ؟ ، قال : هو أبو رافع الضعيف القاص . وسمعته مرة أخرى يقول : هو منكر الحديث.

وقال ابن حبان في ((المجروحين)) (124/1) : ((إسماعيل بن رافع بن عويمر ، أبو رافع مولى مزينة من أهل مكة . يروى عن المقبري . روى عنه : وكيع ، والمكي . كان رجلا صالحا إلا انه يقلب الأخبار ، حتى صار الغالب على حديثه المناكير ، التي تسبق إلى القلب أنه كان كالمتعمد لها . أخبرنا الهمداني ثنا عمرو بن علي قال : لم أسمع يحيى . يعنى ابن سعيد –ولا عبد الرحمن . يعنى ابن مهدي . يحدثان عن إسماعيل بن رافع بشيء قط . ثنا مكحول ثنا جعفر بن أبان قال سألت يحيى بن معين عنه ، فقال : ليس بشيء.

وذكر أبو أحمد بن عدى في ((الكامل)) (281/1) جملة من مناكيره .

الحديث الرابع : حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

قال أبو عبد الله الحاكم في ((المستدرك على الصحيحين (319/1): حدَّثناه أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ إملاءً من أصل كتابه ثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بِمِصْرَ ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ ثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَّهَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بِلادِ الْحَبَشَةَ ، فَلَمَّا قَدِمَ اِعْتَنَقَهُ ، وَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلا أَهبُ لَكَ .. أَلا أُبَشرُكَ .. أَلا أَمْنَحُكَ .. أَلا أُتْحِفُكَ ، قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ ، قال: تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِالْحَمْد وَسُورَةً ، ثُمَّ تَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةَ وَأَنْتَ قَائِمٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللهِ الْعَلِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَ عَشَرًا تَمَامَ هَذِهِ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ تَبْتَدِىءَ بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ ، تَفْعَلُ فِي الثَّلاثِ رَكَعَاتٍ كَمَا وَصَفْتُ ، حَتَّى تُتمَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ:

وقال أبو عبد الله الحاكم : ((هذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه))

قلت: وهذا إسنادٌ موضوعٌ ، وآفته أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَرَّانِيُّ ، فإنه وَضَّاعٌ ، وشيخُه إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قال الحافظ الذهبي في ((ميزان الاعتدال))(232/1) : ((أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ أبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ الْمِصْرِيُّ . كذَّبه الدارقطنيُّ وغيره ، ومن أكاذيبه ما روى عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال : ((مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الْمَسَاكِينُ وَالْفُقَرَاءُ ، هُمْ جُلَسَاءُ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . وحدَّث عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَائِهِ بحديثٍ آخر كذبٍ . وله عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللهَ قَالَ : ((وَجَبَتْ مَحَبَّةُ اللهِ عَلَى مَنْ أُغْضِبَ فَحَلُمَ)) ، وهذا موضوع.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي في ((الضعفاء والمتروكين))(70/1) : ((أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْحَرَّانِيُّ يروي عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ الزهري . قال الدارقطني : متروك كذَّاب، وقال ابن حبان : كان بالفسطاط يضع الحديث ، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإبانة لأمره ، ليتنكب حديثه.

وجدير بالذكر أن الحافظ المنذري قال في ثنايا احتجاجه لحديث صلاة التسبيح في ((الترغيب والترهيب))(268/1) : ((وقال الحاكم : قد صحَّت الرواية عَنْ ابْنِ عُمَرَ أن رَسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَلَّمَ ابْنَ عمِّه هذه الصلاة ثم قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ بِمِصْرَ.. .. فذكره.

فتعقَّبه مُمْلى كتابه بقوله : ((أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ أبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ ثُمَّ الْمِصْرِيُّ ،تكلم فيه غير واحدٍ من الأئمة ، وكذَّبه الدارقطنيُّ.))

وأما إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ ، فقد قال الحافظ ابن حجر في ((لسان الميزان)) : ((إِسْحَاقُ بْنُ كَامِلٍ مولى آل عثمان بن عفان يكنى أبا يعقوب المؤدب يروي عن عبد الله بن كليب لم يتابع، في حديثه مناكير ، قاله أبو سعيد بن يونس . وأخرج الحاكم في المستدرك من طريق أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ كَامِلٍ ...)) فذكر الحديث.

وقال الشيخ الألباني عن هذا الإسناد في (ضعيف الترغيب) : ((موضوع))

الحديث الخامس : حديث الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه.

أخرجه ابن الجوزى في ((الموضوعات))(143/2) ، والرافعي في (التدوين في أخبار قزوين) (249/3) كلاهما من طريق أبى رجاء الخراساني عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَلا أَهبُ لَكَ .. أَلا أُعْطِيكَ .. أَلا أَمْنَحُكَ...فذكره بنحو حديث ابْنِ عَبَّاسٍ.

وقال أبو الفرج: صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ الْخُرَاسَانِيُّ، قال أحمد : حديثه ضعيف . وقال البخارى: منكر الحديث . وقال ابن حبان : حدث عن الثقات بالأشياء المعضلات ، لا يجوز الاشتغال بحديثه.

قال العقيلى في ((الضعفاء)206/2 : صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ الْخُرَاسَانِيُّ ، حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبى يقول : صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ كان يكون ناحية بيت المقدس حديثه حديث ضعيف ، وهو ضعيف . وحدثني آدم بن موسى سمعت البخاري قال:صَدَقَةُ بْنُ يَزِيدَ الْخُرَاسَانِيُّ منكر الحديث .

وترجمه ابن عدى في ((الكامل))(77/4) ، وذكر ثلاثة أحاديث من مناكيره. **قلت** : فهذا يبين أن صدقة منكر الحديث جداً ، فلا يحتج بمثله، ولا يصلح حديثه لتقوية غيره.

الحديث السادس : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما.

قال أبو داود (1298) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الأُبُلِّيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ أَبُو حَبِيبٍ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَرَوْنَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم :ائْتِنِي غَداً ، أَخْبُوكَ ، وَأُثِيبُكَ ، وَأُعْطِيكَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً ، قَالَ : إِذَا زَالَ النَّهَارُ ، فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ...)) فَذَكَرَ نَحْوَ حديث ابن عباس ، قَالَ : ((ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَوِ جَالِساً ، وَلا تَقُمْ ، حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْراً ، وَتَحْمَدَ عَشْراً ، وَتُكَبِّرَ عَشْراً ، وَتُهَلِّلَ عَشْراً ، ثُمَّ تَصْنَعَ ذَلِكَ فِي الأَرْبَعِ الرَّكَعَاتِ ، فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ، قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ ! ، قَالَ: صَلِّهَا مِنْ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وأخرجه البيهقى ((الكبرى)) 52/3 من طريق محمد بن بكر عن أبى داود بإسناده ومتنه سواء.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفاً . وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ فَقَالَ حَدِيث عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

قلت : فهذا إسنادٌ ضعيفٌ جِدَّاً ، مُعَلٌّ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ أبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ ، وإن وُثِّق لكنه يغرب ويخطئ ، وتكثر المناكير في حديثه من رواية ابنه يحيى عنه . قال ابن حبان في ترجمة يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيِّ من ((المجروحين))(114/3) : ((كان منكر الرواية عن أبيه . ويحتمل أن يكون السبب في ذلك منه ، أو من أبيه ، أو منهما معاً ، ولا نستحل أن يطلق الجرح على مسلم قبل الاتضاح ، بل الواجب تنكب كل رواية يرويها عن أبيه لما فيها من مخالفة الثقات ، ولوجود الأشياء المعضلات، على أن حماد بن زيد كان يرمي يَحْيَى بْنِ عَمْرُو بْنِ مَالِكٍ بالكذب.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" 260/11 : و قال العقيلى : لا يتابع على حديثه .

و قال أحمد بن حنبل : ليس هذا بشيء، و قال الساجى : منكر الحديث .

ثم لخص أمره في ((تقريب التهذيب)) بقوله: عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ . بِضَمِّ النُّون . أَبُو يَحْيَى أو أبو مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ :ضعيف، ويقال إن حماد بن زيد كذبه.

الوجه الثانى: اضطراب النُّكْرِيِّ في روايته ، ففي رواية مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ عنه ((عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مرفوعاً)) ، وفي رواية رَوْحِ بْنُ الْمُسَيَّبِ عنه ((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)) ،وفي رواية جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عنه ((عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ)) ، ولا يترجح وجهٌ منها.

وأخيرا: من تأمل هذه الأسانيد وما فيها من ضعف شديد علم ضعف هذه الصلاة وبطلانها من ثلاث زوايا:

1. الضعفُ الشديدُ في روايات الحديث مما يؤكِّد يقيناً أنه ليس فيها ما يصلح لتقوية حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي يعدُّ ضعفه خفيفاً بالمقارنة مع ما بعده.
2. النكارة الشديدة الملحوظة في هيئة هذه الصلاة،حيث يظل المصلي يعد الذكر المذكور ثلاثمائة مرة، مما يؤكِّد بطلانها كما قرره جمع من العلماء.
3. غيابُ علمها عن الأئمة المشهورين بعنايتهم الخاصَّة بالفقه، فمن المستغرب جداً أن تصح صلاةٌ بهذه الهيئة العجيبة ثم لا يسمع بها أبو حنيفة النعمان، ولا إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولا الإمام الشافعي رحمهم الله.
4. أضف إلى ذلك جزم عدد من العلماء بوضعه أو ضعفه، ومنهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في جواب سؤال ورد إليه: " صلاة التسبيح مشهورة عند أهل العلم، وقد تنازع أهل العلم في صحتها فمن أهل العلم من عمل بها وصححها لما في ذلك من الأجر العظيم الذي ذكره النبي – صلى الله عليه وسلم – وغفران السيئات، ومن أهل العلم من ضعف الرواية ولم يصححها وذكر أنها رواية شاذة وحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة وهذا القول الثاني هو الأصح أن صلاة التسبيح حديثها شاذ غير صحيح، وأن المعتمد قول من قال أنها غير صحيحة وأنها موضوعة لا أساس لها من الصحة، وأسانيدها كلها معلولة ومتنها شاذ منكر مخالف للأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، فإن صلاته بالليل والنهار محفوظة عليه الصلاة والسلام وقد رواها الثقات والأثبات في الصحيحين وغيرهما ولم يحفظ عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى هذه الصلاة، فوجب على أهل الإيمان أن يردوا ما خالف الأدلة المعروفة إلى الأدلة المعروفة، فالأدلة المعروفة الثابتة دالة على صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وأن ليس فيها هذه التسبيحات المذكورة بل هذه انفردت بها هذه الرواية فالصواب أنها شاذة المتن ضعيفة الأسانيد، فلا ينبغي التعويل عليها ولا العمل بها وإن صححها بعض المتقدمين أو بعض المتأخرين، لكن العمدة في هذا: أن كل متن يخالف الأحاديث الصحيحة وإن صح سنده فإنه يعتبر شاذاً فكيف إذا كان السند معلولاً، وقد قال الأئمة في مصطلح الحديث: أن الأحاديث المختلفة يرجع فيها أولاً إلى الجمع إذا تيسر الجمع، فإذا أمكن الجمع جمع بينها وقبلت، كلها فإن لم يتسير الجمع ولم تتوفر شروطه رجع إلى النسخ إذا علم الناسخ إذا علم الأخير من المتقدم صار الأخير ناسخاً للمتقدم عند تعذر الجمع، فإذا لم يعلم المتأخر من المتقدم ولم تتوافر شروط النسخ ولا شروط الجمع انتقل إلى أمر ثالث وهو الترجيح، وهذه الصلاة ليس فيها ما يدل على التاريخ وأنها متأخرة عن غيرها، وليس فيها ما يدل على أنها سنة استعملها النبي–صلى الله عليه وسلم –سابقاً ولاحقاً، وليس فيها ما يقتضي الجمع بينها وبين غيرها؛ فتعين الأمر الثالث وهو أنها غير صحيحة وأنها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– ومخالفة لسنته المعروفة في ليله ونهاره مدة حياته عليه الصلاة والسلام، فلم يحفظ عنه أنه فعلها مرة واحدة عليه الصلاة والسلام

ولم يعرف عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على أنها سنة متبعة في أحاديث صحيحة، فعلم بذلك أنها شاذة وأنها مختلقة وأنه لا أساس لها في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام."

والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله الذي قال في جواب سؤال ورد إليه حول هذه الصلاة وحديثها:" بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين هذه الصلاة التي تسمى صلاة التسبيح والتي رواها أبو داود وغيره اختلف العلماء رحمهم الله في مشروعيتها واختلافهم هذا مبني على اختلافهم في صحة الحديث الوارد فيها فإنهم اختلفوا في هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه ومنهم من قال إنه موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم وممن قال بهذا ابن الجوزي وشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله قال إن حديثها كذب وأنه لم يستحبها إمام من الأئمة والذي يترجح عندي أنها ضعيفة وأنها غير مشروعة ولا ينبغي للإنسان أن يقوم بها وذلك من وجوه: الوجه الأول أن الأصل في العبادات المنع والحظر حتى يقوم دليل صحيح على مشروعيتها وهذه الصلاة ليس فيها دليل صحيح خالٍ من المعارضة تطمئن إليه النفس ويكون للإنسان جواب إذا سئل عنه عن عمله هذا يوم القيامة ثانياً أن حديثها فيه اضطراب واختلاف كثير منتشر وهذا يؤدي إلى قلق النفس منه والشك في صحته ثالثاً إن فيها شذوذاً وخروجاً عن كيفية الصلاة والواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والشاذ الخارج عن الصفات المعروفة لا يمكن أن يقبل ألا بدليل قوي يثبت وجوده حتى يثبت به شذوذه عن القاعدة المعروفة والصفة المألوفة في هذه العبادة أعني الصلاة التي يتقرب بها الإنسان إلى ربه والتي هي من أفضل تطوعات البدن رابعاً أن نقول لو كان الحديث صحيحاً لانتشر بين الأمة لأن فيه فضلاً عظيماً يدعو الإنسان إلى القيام به رجاء ذلك الفضل ومن المعلوم عادة إن الشيء إذا كان فيه فضل عظيم وكان خارجاً عن المعروف المألوف أن ينتشر ويظهر للناس ظهوراً كبيراً ولا يكون كهذا الذي حصل في هذه الصلاة بل يكون نقله نقلاً واضحاً ظاهراً لتوافر الدواعي والهمم على نقله وعلى هذا فإن الأسلم للإنسان أن لا يقوم بهذه الصلاة وألا يتعبد لله بها وفيما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من التطوع بالنوافل من الصلوات فيه كفاية تغني عن هذا العمل الذي اختلف الناس فيه واختلفوا في صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم والله الموفق ."

وغيرهم كثير ،، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه.